خاصم من الجانبين فان ذكر فيها حمل وذ حدث فيها سوط الاحكام لتصدر العاقدين ٥
بالقدوم ولا يتوقف انعزاله على علمه بالعزل كالقضاء كالامه لانه رفع عقد لا يتوقف
على الرضا فكذا العلم كالطلاق بخلاف انعزال القاضي لتعلق المصالح الكلية به وقال الرافعي
وعلى وقضيته ان القاضي في الواقعة الخاصة كالوكيل وان الوكيل العام كالوكيل ٥
السلطان لا ينعزل قبل بلوغ الخبر لعموم تعلق ما لاحتمال الفرق بان القاضي نائب عن
المسلمين لا عن الامام قال في الروضة كاصلها وينبغي للموكل اذا عزل الوكيل في غيبته ٥
ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل قال في المهمات
ومحله اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه لكن قال كان بعد التصرف فهو كدعوى
الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف قال الرافعي في اختلاف
الموكل والوكيل ولو انكر احدهما الوكالة فالاصح انه ان كان لتناسيها او لغرض
في الاخفاء فليس بعزل والا انعزل واشار بقوله واعتقا وجن الى ان الوكيل ينعزل
بزوال اهلية واحد منهما كذلك التصرف بان مات او جن او اغمي عليه او رق
او فسق فيما يعتبر فيه العدالة او حجر عليه بسفه او فلس فيما لا ينفذ لاجلهما
ويستثنى منه اغماء الموكل في رمي الجمار فلا ينعزل به الوكيل لانه قد زاد ٥
عجزه وينعزل ايضا بخروج محل التصرف عن ملك الموكل بتلف او بيع او عتق
او كتابتها او عن منفعته كما لو اجر او زوج الامة لاشعار الاجارة والتزويج
بالندم على البيع او عن الوكيل اذا كان رقيق الموكل كما نقل النووي تصحيحه عن
جماعة واقره بخلاف زوال الملك عن رقيق غيره فليس بعزل ولا ينعزل بالايصاء والتدبير
وتعليق العتق بصفة كما رجحه جماعة من المتأخرين وفي طحن الحب وجهان ٥
اطلقهما الشيخان وغيرهما ونقل الاذرعي عن التتمة ان اصلهما ما لو حلف لا ياكل
هذه الحنطة فاكل بعد الطحن قال وقضيته ترجيح العزل وذكر في الخادم ايضا
ذلك وان الرافعي انما اخذهما من التتمة وان القاضي ذكرهما وقال بناء على ان ٥
المعلق الاشارة او العبارة ولا ينعزل بالعرض على البيع ولا بتوكيل وكيل
اخر قال في الروضة ولو عزل احد وكيليه مبهما منع كل منهما من التصرف في الاصح
حتى يتميز للشك في اهليته ومن يقبل قوله في الرد كالوكيل والمودع ليس له ان
يؤخر بعد طلب المالك لا رد الا باشهاد في الاصح ومن لا يقبل قوله فيه
كالغاصب فله الامتناع ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم تكن بينة
في الاصح ولو قال رجل وكلني زيد بقبض ما له عندك من دين او عين فصدقه فيه
فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته فلو دفع
فحضر زيد وانكر الوكالة صدق بيمينه ثم ان كان الحق عينا اخذها وان
تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر الا اذا تلفت
بتفريط القابض وغرم الدافع فانه يرجع على القابض او دينا فله
مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع فان تلف بتفريط غرمه والا فلا ٥
وليس له مطالبة القابض ان تلف المدفوع عنده وكذا ان بقي في الاصح
وان لم يصدقه فيه لم يكلف الدفع اليه وان دفع ثم حضر زيد وحلف
على نفي الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض ولو انكر الوكالة

ترواكتف

١٥٢

اقر الحق وكان الموكل جاحدا وقالوا في اقامة البينة ان مقادا اخذ الحق والا فليس له
التحليف في الاظهر ولو قال اتاه وارثه وصدقه فهو وجب الدفع على المذهب او اجنبي
عليك وصدقه فكذا في الاصح وان كذبه ولا بينة فله تحليفه في الاصح والاليق
والناظم وكلا للاطلاق وقوله وجن بكسر الجيم اي جنون ن **باب الاقرار**
هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار عن حق سابق
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وقوله
تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى وليملل الذي
عليه الحق الى قوله فليملل وليه بالعدل اي فليقر بالحق دل اوله على صحة
اقرار الرشيد على نفسه واخره على صحة اقرار الولي على موليه وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس
لانا اذا قبلنا الشهادة على الاقرار فلان يقبل الاقرار اولى وله اربعة
اركان مقر ومقر له ومقر به وصيغة ٥ **وانما يصح مع تكليف طوعا ولو مع مرض** (مخوف)
والرشد اذ اقر به بالمال ٥ وصح الاستثنا ان يتصل ٥ عن حق الذي الرجوع (يتقبل)
لا حق ذي فالرجوع افضل ٥ ومن بمجهول اقر فيلا ٥ بيانه بكل ما تمولا ٥
اي وانما يصح الاقرار مع تكليف المقر بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح اقرار غير
المكلف كصبي ومجنون الا السكران طوعا اي اختيارا فلا يصح اقرار مكره عليه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اسقط حكم الكفر به فغيره
اولى ويصح اقرار من ذكر ولو مع مرض مخوف من المقر فيصح اقرار المريض
بالمال عينا كان او دينا لاجنبي او وارث لانه في حالة يصدق فيها
الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه ولو اقر في صحته بدين
لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو اقر بهما
في الصحة او المرض ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر
وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث
كاقرار المورث فكانه اقر بالدينين ويشترط مع ما مر في الاقرار بالمال
رشد المقر اي اطلاق تصرفه في المال ولهذا قال الناظم والرشد اذ
اقر به بالمال فلا يصح اقرار السفيه بمال عين او دين معاملة اسنده الى
ما قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويخرج بقوله اذا اقر به
بالمال اقراره بغيره كالحد والقصاص فيصح ويصح خلعه وظهاره وطلاقه
ونفيه النسب وغير ذلك كما مر واما المفلس فيصح اقراره بعين او دين
اسنده وجوبه الى ما قبل الحجر معاملة او مطلقا او اتلاف او الى ما
بعده كما مر في بابه تراجم المنزلة منها العقوبة واما الرقيق فيقبل اقراره بموجب
عقوبة والظهر القولين انه يضمن مال السرقة تالفا كان او باقيا
في يده او يد السيد اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بدين جناية لا (في ذمته)
توجب عقوبة كجناية الخطأ واتلاف المال بكذبه السيد تعلق بذمته
دون رقبته فيتبع به اذا عتق وان صدقه فيه السيد تعلق برقبته

Copyright © King Saud University